

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/

والمناع المنار في اصول الفقه المناه المناد ا

ومؤاف هذا المنار هو الامام ابوالبركات عبدالله بن احمد المعروف محافظ الدين النسنى الحننى صاحب الكنز فىالفروع المتوفى سنة عشرة وسبعمائة نفعنا الله تمالى بعلمه آمين


ام ا- Manar fī uṣūl al-fiqh ... طابع وناشری




المناعث

مطبعة احمد كامل — سلطان بايزيدده باقرجيلر جادمسي

1777 - :-



الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصاوة على من اختص بالحلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثابة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المالكتاب فالقرأن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلامتواترا الإشهية وهواسم النظم والمعنى وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي الحقى والمشكل والمجمل والمتشابة والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته و بدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الافسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبا ومعانها واحكامها الماالخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو اما أن يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص النوع او خصوص النوع العصوص قطعا ولا يحتمل



البيان لكونه مينا فلامجوز الحاق التعديل بامهالركوع والسجود على سبيلالفرض وبطل شرطالولاء والترتيب والتسمية والنية في آيةالوضوء والطهارة في آيةالطواف والتأويل بالاطمار فى آيةالتربص ومحللية الزوج الثانى بحديث العسيلة لابقوله تعالى حتى تنكح زوجًا غيره وبطلان العصمة عن المسروق هوله تعالى جزاً، لأهوله فاقطموا ولذلك صنح انقاع الطلاق بمد الحلع ووجب مهر المثل سفس المقد في المفوضة وكان المهز مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا نقوله تمالى فان لحلقها فلا تحلله من يعد أن تبتغوا بإموالكم قد علمنا مافرضنا علمهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سببل الاستعلاء افعل ونختص مراده بصنغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال وخاع النعال والوجوب استفيد مقوله عليهالسلام صلواكما رأتموني اصلي لا بالفعل وسممي الفعلبه لانه سببه وموجبهالوجوبلاالندب والاباحة والتوقف سواءكان بعدالحظر اوقبله لانتفاءالخيرةعن المأمور بالاس بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالنه الاجماع والمعقول وأذا اربديه الاباحة والندب فقيلانه حقيقة لأنه بعضه وقبل لالأنهجاز أصله ولا هنضي التكرار ولا محتمله سواءكان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لمبكن لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله حتى أذا قال لها طلقي نفسك أنه يقع على الواحدة الا أن بنــوى الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا أن يكون المرأة أمة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالصدر الذي هو فرد ومعني التوحد مهاعي فيالفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسة والمثني ممغزل منهما وما تكرر من العبادات فياسبامها لابالاوام وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك أن تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج مهما وكذا اسم الفاعل مدل على المصدر ولا يحتمل المدد حتى لابراد بآبةالسرقة الاسرقة واحدة وبالفعلاأواحد لانقطع الابدواحدة وحكم الام نوعان اداء وهو تسليم ءين الواجب بالام وقضاء وهو تسليم مثل الواجِب به ويستعمل أحدها مكان الاخر مجازا حتى مجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس فىالصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به الاداء خلافا للبعض وفيا اذا نذر ان يمتكف شهر رمضان فصام ولميتكف آنما وجب القضاء بصوم مقصود لمود شرطه الى الكمال لآلان الفضاء وحب بسبب أخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة مجماعة والصلوة منفردا

(RECAP)

7006

3,6,15

وفعلاللاحق بعد فراغالامام حتى لاتنعيرفرضه ننية الاقامة ومنها رد عينالمنصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غبرة وتسلىمه بعدالشيراءحتي تجبر علىالقدول وينفذ اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضاعتل ممقول وممثل غيرممقول وماهوفى معنىالاداء كالصوم للصوم والفديةله وقضاء تكبيراتالميد فيالركوع ووجوب الفدية فىالصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايامالتضحية ومنها ضمانالمفصوب بالمثل وهوالسابق او بالقيمة وصمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر علىالقبول كما لو أناها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيقة فيالقطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما وخالفاه فيالأول ولايضمن المثلي بالقيمة الايوم الخصومة وقلنا المنافع لاتضمن بالاتلاف والقصاص لايضمن يقتل القاتل وملكالنكاح لايضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولاند للمأمور نه من صفةالحسن ضرورة انالآمر حكم وهو اما ان يكون لمينه وهو اما ان لا عبل الســقوط او قبله اوبكون ملحتا لهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعني فيغيره كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا سَأْدَى سُفُسِ المأمور له أو سَأَدى او يَكُونَ حَسْنًا لَحُسْنِ فَيُشْرَطُهُ بِعَدْ مَاكَانَ حَسْنًا لَمْنِي فَيَغْسُهُ أَوْ مُلْحَقًا بِهُ كالوضوء والحجاد والقدرة التي تمكن بها العبد من اداء مالزمه وهي نوعان مطلني وهو ادنى ماتمكن به المأمور من اداء مالزمه وهو شرط فياداء كل امر والشرط توهمه لاحقیقته حتی اذا بلغالصی او اسلمالکافر او طهرت الحائض فی آخرالوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت تتوقف الشمين وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذهالقدرة شرط لدوامالواجب حتى تبطلالزكوة والعثمر والخراج بهلاك المال مخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر لهلاك المال وهل تثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء آنه تثبتيه صفةالجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفةالوجوب للمأموريه لآتيق صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي والاس نوعان مطلق عنالوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو علىالتراخي خلافا للكرخي لئلا بعود على موضوعه بالنقض ومقيد له وهو أما أن مكون الوقت ظرفاً لا.ؤدَّى وشرطًا للاداء وسبباً الوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الىالحزء الاول او الى مابلي استداء الشروع او الىالحزء الناقص عند ضيق الوقت او الىالجملة فلهذا لانتأدى عصر امسه فيالوقت

الناقس نخلاف عصر نومه ومن حكمه اشتراط نية التعين ولابسقط بضق الوقت ولا يتمين بالتميين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وســببا لوجوبه كشــهر رمضان فيصبر غيره منفيا ولا يشترط نية التميين فيصأب عطلق الاسم ومغالخطاء فىالوصف الافىالمسافر ينوى واجبا آخر عند ابى حنيفة رحمالله بخلافالمريض وفيالنفل عنه روالتان او يكون معيارا لاسـبباكقضاء رمضان فيشــترط فيه نية التعيين ولا محتمل الفوات مخلاف الاولين او يكون مشكلا بشبه المميار والظرف كالحبج ويتعين اشمهر الحج منالعامالاول عند ابى يوسسف خلافا لمحمد ويتأدى بالحلاق النة لاننة النفل والكفار مخاطبون بالامر بالاعمان وبا المشروع من المقوبات وبالمماملات وبالشرائع فيحكم المؤاخذة فيالاخرة بلا خلاف وأما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح أنهم لا نخاطبون باداء ما محتمل السقوط من العبادات ومنه النهي وهو قول الفائل لغيره على سبيل الاستملاء لاتفعل وآنه فتتضي صفة القسح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان مكون قسحا لمنه وذلك نوعان وضما وشرعا أو لغيره وذلك نومان وصفا ومجاورا كالكفر وسيمالحر وصوم ىومالنحر والبيع وقتالنداء والنهي عن إلافعال الحسية هم علىالقمم الاول وعنالامور الشرعية علىالذي أتصل به وصفا لان القبيح ثبت اقتضاء فلا تحقق على وجه ببطل به المقتضى وهو النهي ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يومالنحر مشروعا باسله غير مشروع يوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل والنهى عن بيعالحر والمضامين والملاقيخ ونكاح المحارم مجاز عن النغي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاون قولا بكمال القبح كما قلنا فى الحسن فى الامر لان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالامر فياقتضاء الحسن ولانالمنهي عنه معصبة فلا يكون مشروعا لما ينهما من التضاد ولهذا قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا نفيد النصب الملك ولايكون سفرالمعصية سببا للرخصة ولايملك الكافر مالالمسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما لتناوله قطما حتى مجوز نسخ الحاص له كحديث العرنيين نسخ لقوله عليهالسلام استنزهوا عنالبول واذا اوصى بالحاتم لانسان ثم بالفص منه لآخرانالحلفة للاول والقص بينهما نصفان ولانجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لأنهما ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبتى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج له عملا بشبهالأستثناء والنسخ فصاركما اذا بإع عبدين بالف على آنه بالخيار فى احدهما بعينه وسمى ثمنه وقبل أنه بسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لأن كل واحد منهما لبيان أنه لم مدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد ثمن واحد وقبل ستى كما كان اعتبارا بالماسخ لان كل واحد منهما مستقل سفســه بخلاف الاستثناء فصاركما اذا باعصدين وهلك احدها قبلالتسليم والعموم اماان يكون بالصينة والمعني اوبالمعني لاغير كرجال وقوم ومن وماعتملان العموم والخصوص والاصل فهما العموم ومن فيذوات من بعقل كافيذوات مالايعقل فاذا قال منشاء من عبيدىالعتق فهوحر فشاؤا عتقوا جميما وإن قال لامته إن كان مافى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وحاربة لمتعتق ومامجئ بممنا من وتدخل مافى صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سـبيل الافراد وهي تصحب الاسهاء فتعمها فان دخلت على المنكرا وجبت هموم افراده وان دخات على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمانمأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب فاذا وصلت عا اوجمت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال فيكل وكلة الجمع توجب عوم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ازلهم نفلا واحدا بينهم حميم وفي كلة كل مجب لكل رجل منهم النفل وفى كلة من يبطل النفل والنكرة فيموضع النفي تع وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة فىالظهار واذا وصفت بصفة عامة تع كقوله والله لااكلم احدا الارجلا كوفياوالله لااقربكما الأنوما اقربكما فيه ولهذا قال علماؤنا أذا قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوء انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فما لايحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يستقط اعتبار الجميعة اذا دخات على الجمع عملا بالدلياين فيحنث بتزوج امرأة اذاحلف لايتزوج النساء والنكرة اذا اعيدتمعرفة كانت الشانية عينالاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت النانية غيرالاولى ومَا نَتْهِي اللَّهِ الْحُصَّـوْصُ نُومَانَ الواحدُ فَهَا هُو فَرَدُ بِصَـَّيْعَتُهُ أَوْ مُلْحَقَّبُهُ كَالْمُرَأَةُ

والنساء والثلثة فيماكان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغةوقوله عليهالسلام الاثنان ومافوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا اوعلى سنةتقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدلكالقرءالحيض والطهر وحكمه التوقف فهبشرط التأمل لنترجح بعض وجوهه للعمل اولاعومله واما المؤول فاترجح منالشترك بعض وجوهه بغالب الرأى وحكمه العملء على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراديه للسامع بصيغته وحكمهوجوب العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر عمني منالمتكلم لافي نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل عاوضح على احتمال تأويل هو فيحنز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لابتي معه احبّال التأويل وحكمه وجوب العملبه على احتمال النسخ واما المحكم فااحكم المرادبه عناحمال النسيخ والتبديل وحكمه وجوب العملء منغير احتمال كـقوله تعالى واحلالله البيع وحرم الرنوا فسسجد الملائكة كلهم اجمعون أنالله بكل شي علم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصبر الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا أنه أذا تزوج أمرأة الى شــهرانه متعة لانكاح واما الخني فماخني مراده بعارض غيرالصيغة لاينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفأه لمزية اولنقصان فيظهر المراديه كآية السرقة فىحق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل فىاشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فما هو المراد ثم الاقيسال على الطلب والتأمل فنه الى ان تتبين المراد واما المجمل فاازدحت فه لمعانى واشتبه المراد اشتباها لامدرك سفس العبارة بلبالرجوع الى الاستفسار ثمالطلب ثم التأمل وحكمه اعتفاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان تتيين ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واماالمتشابه فهواسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات فياوائلاالسور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريدمه ماوضعله وحكمها وجود ماوضعله خاصاكان اوعاما واما المجاز فاسم لمااريدبه غير ماوضعله لمناسبة بينهما وحكمه وجودمااستعيرله خاصاكان اوعاما وقال الشافعي لاعموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لمبكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكنف نقسال انه ضروري وقدكثر فىكتابالله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع فىحديث انءمر رضىاللهعنه عاما فهامحله والحقيقة لاتسقط عن المسمى مخلاف المجاز ومتى امكن العمل سهاسقط

الجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطأ دون العقد ويستحيل اجهاعهما مرادن بلفظ واحدكما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية فيزمان واحد حتى ان الوصية للموالي لانتناول موالي الموالي واذا كانله معتق واحد يستحق النصـف ولايلحق غير الحمر بالخر ولابراد سوينيه بالوصية لاينائه ولابراد المس بلليد فىقوله تعمالي اولامستم النسساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير مرادة والجاز فيه مراد فلم بق الآخر مرادآوفي الاستمان على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظـاهر الاسم صــار شبهة فىحقن الدم خحلاف الاستمان على الآباء والامهات حيث لامدخل الاجداد والجدات لان ذابطريق التبعيةقبايق بالفروع دون الاصول وآنما يقع علىالملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فما أذا حلف لايضع قدمه فيدار فلان باعتبار عوم المجاز وهو الدخول ونسبة السكني وانمامحنث اذاقدم ليلا اونهارا فىقوله عبدمحرىوم نقدم فلانلانالمراد باليوم الوقت وهو عام وانما اربد النذر واليمين إذا قالله على صوم رجب ونوى له اليمين لأنه نذر بصنفته عوجبه فهوكشراء القريب تملك بصنفته تحرير عوجبه وطويق الاستعارة الاتصال ببن الشيئبن صورة اومعني كمافيتسمية الشحاع اسداوالمطرسهاء وفي الشرعيات الاتصال منحيث السببية والتعليل نظير السورة والاتصال فيالمهني المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصــال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه بوحب الاستمارة من الطرفين حتى اذاقال ان اشترت عبدا فهوحر ونوى به الملك اوقال انملكت ونوىبه الشراء يصدق فيهماديانة والثانى أتصال المسبب بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة نزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذاكانت الحقيقة متعذرة اومهجورة صيرالى الجهاز بالاجاع كما أداحلف لاياً كل من هذه النخلة اولايضع قدمه فى دارفلان والمهجور شرعا كالمهجورعادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الىالجواب مطلقا واذاحلف لايكلم هذا الصبيلم يتقيد يزمان صباء واذاكانت الحقيقة مستعملة فهى اولى عندابي حنيفة رحمالله خلافالهما كما اذاحلف لايأكل منهذه الحنطة اولا يشرب منهذا الفرات وهذاساء علىان الحلفية فيالتكام عنده وعندها في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لسده وهو اكبرسنامنه هذا آنى وقدشعذر الحقيقة والمجازمعا اذاكان الحكم ممتنعا كما فىقوله لامرأته هذ. بنتى وهيممرونة النسب وتولدانله اواكبرسنامنه حتى

لانقع الحرمة يذلك ابداوالحقيقة تترك بدلالة المادة كالنذربالصلوة والحج وبدلالةاللفظ فىنفسد كما اذاحلف لايأكل لحما وقولهكل مملوك لىحر وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كنقوله طلق امرأتى انكنت رجلا وبدلالةمعني يرجعالىالمنكلم كمافى يمين الفوروبدلالة فى محل الكلام كقولهعليه السلام اعا الاعمال بالنيات ورفع عزامتي الخطأ والنسيان والنحريم المضاف الىالاعيان كالمحارم والخرحقيقة عندنا خلافا للبعض وينصل عاذكرنا حروف المعانى فالواواطلق العطف منغير تمرض لمقارنة ولا ترتبب وفي قوله لغيرالموطوءة ازدخلت الدار فانت طالق وطالقوطالق انما تطلق واحدة عندابى حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا سنمير بالواو وقالاموجب الاجتماع فلايتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالقوطالق انماتيين بواحدة لانالاول وقعقبل النكام بالثاني فسقطت ولايتهافوات محلالتصرف واذازوج امتين منرجل بغيراذن موليهما وبغيراذن الزوجثم قال المولى لهذه حرة وهذه .تصلا أعابطل نكاح الثانية لان عنق الأولى سطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بمتقها واذازوج رجلا اختين فيعقدين بغيراذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلاكما اذااجازها معاوان اجازها متفر قابطل الثاني لانصدرالكلام يتوقف على آخره اذاكان في آخره مايغىراوله كما في الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده ادالي الفآوانت حرحتي لايمتق الابالاداء وقدتكون لمطف الجلة فلاتجب بها المشاركة فيالحبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق وكذافي قولهـا طلقني ولك الف حتى لايجب شيء وقالا أنها للحال فيصير شرطاويدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه يزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدارفانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعدالاولى بلاتراخ وتستعمل في احكام العلل كما اذا قال لآخربيت منك هذا المبدبكذا وقال الآخرفهو حرانه قبول للبيع وتدخل على الملل اذا كانت مماندوم كقوله ادالى الفافانت حر اي لانك حرفيعتق في الحال وتستمار بمعنى الواوفي قوله لهعلى درهم فدرهم حتى لزمه درهان وثم للتراخي بمزلة مالو سكت ثم استأنف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند. يقع الأول فىالحال ويلغوا مابعده ولوقدم الشرط تملق الاول ووقع الثانى ولغا الثالث وقالا

يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وفى قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير استمير بمعنى الواو وعملاً بالرواية الاخرى واجراً. للامر على حقيقته وبل لأثبات مابعده والاعراض ١٤ قبله على سببيل التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثذين لانه لم علك ابطـال الاول فتقمان بخلاف قوله له على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعدالنفي خاصة غير ان العطف به انمــا يصح عند انساق الكلام والا فهو مســتأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن موليها بمائة درهم فقال المولى لااجنز النكاح ولكن اجرزه بمائة وحمسين ان هذا فسخ للنكاح وجمل لكن متدأ لان هذا نفى فعل واثباته بعينه واو لاحــد المذكورين وقوله هذا حر اوهذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء مجتمل الحتر فاوجب التخسر على احتمال آنه سيان وجمل السيان أنشاء من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت فيالوكالة يصح مخلاف البيع والاعارة الا ان يكون من له الحيار معلوما في اثنين اوثلثة فيصح استحسانا وفي المهركذاك عندهما ان صح التخيير وقالنقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكف ارات يجب احد الاشياء عندنا خلافاً للبعض وفىقوله تعـالى ان يقتلوا او يصلبو للتخير عند مالك وعندنا يمنى بل اى بل يصلبوا اذا انفقت المحاربة متل النفس وأخذ المبال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا الممال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطربق وقالا أذا قال لعبده وداسة هذا حرا وهذا أنه باطل لانه اسم لاحدها غيرءين وذلك غيرمحل للعتق وعنده هوكذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين فىمسئلة العبدىن والعمل بالمحتمل اولى منالاهدار فجمل ماوضع لحقيقته مجازا عمامحتمله وان استحالت حفيقته وها ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للمموم فتصير بمعنى واو ألعطف لاءينه وذلك اذاكانت فيموضع النفي او فيموضع الاباحة كقوله والله لااكلم فلانا اوفلانا حتى اذاكلم احدهما محنَّت ولو كلمهمنا لمبحنث الامرة ولوحلف لابكلم احدا الافلانا اوفلانا فله ان بكلمهمنا وتستعار عمني حتى او الا أن أذا فسد العطف لاختلاف الكلام ومحتمل ضرب الغاية كقوله تعالي ليسرذلك منالامرشئ اوينوب عليهم وحتى للغاية كالىوتستعمل المطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى الفرعي ومواضعها في الافعال ان تجمل غاية بمنى إلى أوغاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية أن محتمل

الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة عمني لا مكى فان تمذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كأن لماضربك حتى تصيح وان لم آنك حتى تغديبي وان لم آنك حتى اتندى عندك ومنهـًا حروف الحرِّر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشترت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكرثمنا فبصح الاستبدال مه نخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتنى مقدوم فلان فعبدى حريقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتى ان فلانا قدم ولوقال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن نخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت طالق، عشية الله تعالى عمني الشرط وقال الشافعي الباء في قوله تعالى . وامسحو الرؤسكم لتسميض وقال مالك رحمالله أنها صلة وليس كذلك بل هي للالصياق لكنها اذا دخلت في آلة المسـح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الىالآلة فلا فقتضي استيعاب الرأس بالمسح وانما فقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لايستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر البد فصار التممض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقولهله على الف درهم مكون دينا الا ان يصل به الوديمة فان دخلت في المساوضات المحضة كانت عمني الساء وكذا اذا استعملت فيالطلاق عندها وعند ابي حيفة للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقاله ان يمتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة والى لانباء الغابة فان كانت الغابة قائمة سفسها كقوله إلى هذا الحائط الي هذا الحائط لامدخل الغانان وأن لمتكن فان كان أصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءهــا فتدخل كالمرافق وان لمتناولهــا اوكان فيه شك فذكرها لمد الحكم الها فلا تدخل كالديل فيالصوم وفيللظرف لكنهم اختلفوا فيحذفه واثباته في ظروف الزمان وقالاها سواء وفرق انو حنيفة بينهما فها أذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان هُم في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها فىالطلاق ضد حكم قبل واذا قيد كل واحد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم نقيد كان صفة لما قيله وعند للحضرة فاذا قال لغير ملك عندى الف درهم كان وديمة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغيرتستعمل صفة لانكرة وتستعمل استثناء كقولهله علىالف درهم غيردانق بالرفع

المزمه درهم تام ولوقال بالنصبكان استثناء فبلزمه درهم الادانقا وسوى مثلغيرومنها حروف الشرط فاناصلفيها وانماتدخل على امرمعدوم على خطرليس بكائن لامحالةفاذا قال إن لماطلقك فانت طالق ثلاثًا لم تطلق حتى بموت احدها واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقتوالشرط علىالسواء فيجازي مهامرة وقدلامجازيها اخرى واذا جوزيها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة وعندنجاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غبرسقوطالوقت عنها مثل متي فانهاللوقت لايسقط عنها ذلك محال وهو قولهما حتى أذا قال لامرأته اذالم اطلقك فانت لطالق لاهم الطلاق عنده مالم يمت احدهما وقالالعُمع كافرغ مثل منى لم اطقك وروى عنهما اذا قال انت طالق لودخلت الدار إنه عنزلة أن دخلت الدار وكلف سؤال عن الحال فأن استقام والابطل ولذلك قال الوحنيفة في قوله انت حركيف شئت أنه أنقاع وفي العلاق يقع الواحدة ويتي الفضل في الوصف والقدر مفوضا الها بشرط نية الزوج وقالا مالم نقيل الاشارة فحاله ووصفه نمنزلة اصله فيتملق الاصل تعليقه وكم اسم للمدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شِئْت لمرتطلق مالمرتشأ وحيث وان اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئث او اين شئت انه لايقع مالم تشأ ويتوقف مشيتها على المجلس نخلاف اذاومتي الجمع المذكور بملامة الذكور عندنا يتنساول الذكور والاناث عند الاختلاط ولايتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة النَّانيث منساول الآناث خاصة حتى قال في السمير الكبير اذا قال آمنوني على نَىَ وَلَهُ سُونَ وَسَاتُ انَ الأَمَانُ مِنْسَاوِلِ الفَرَهَينِ وَلَوْ قَالَ آمَنُونِي سُسَاتِي عَلَى لانتناول الذكور من أولاده ولوقال على ني وليسله سوى البنات لاشت الامان لهن واما الصريح فماظهر المرادم ظهوراً بينا حقيقة كان اومجازا كـقوّله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقمامهُ مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكناينه فما استتر المراديه ولايفهم الابقرينة حقيقة كان اومجاز امثل الفاظ الضمير وحكمها ان لامجب العمل سها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت سما مجازا حتى كانت بوائن الااعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة والاصل فىالكلام الصريح وفي الكناية ضرب قصور وظهر هذا النفاوت فها سندرئ بالشهات وأما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ماسيق الكلام له وأما الاستدلاك باشارة النص فهو العمل عائمت ننظمه لغة لكنه غيرمقصود ولاسيقيله النص وليس

بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولودلة رزقهن وكسوتهن سيق الإثبات النفقة وفيه اشارة إلى ان النسب إلى الآباء وها سواء في ابجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فاثبت بمعنى النص لغة لااجهاد اكالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة المضرب بدون الاجهاد والثابت بالاشارة الاعند التعارض ولهذا صع اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس والثابت به لايحتمل التخصيص لابه لاعموم له واما الثابت باقتضاء النص فالم يعمل النص الابشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاء النص لصبحة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص وعلامته أن يصح به المذكور ولايلني عند ظهور علاف فكان كالثابت بالنص وعلامته أن يصح به المذكور ولايلني عند ظهور مخلاف المحذوف ومثاله الامربالتحرير المتكفير مقتض الملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الاعند التعارض ولاعوم له عندنا حتى اذا قال أن أكات فعبدى حرونوى طعاما دون طعام لابصدق عندنا وكذا أذا قال أن طالق اوطلقتك حرونوى الثلاث لابصح مخلاف قوله طلقي نفسك وانتبائن على اختلاف التخريج

(فصل)

التنصيص على الثي باسمه العلم بدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد اولم يكن لان النصلم يتناوله فكف يوجب نفيا اواثبانا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيا يتملق بعين الماء غيران الماء بشت من عيانا وطور ادلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص اوعلق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف اوالشرط عندالشافى حتى لم يجوز نكاح الامة عند للماء الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين فى النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التمليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والمتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والمتاق باللك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا وههنا الشرط لاين قبل الحاف الايجاب لايوجد الابركنه ولا يثبت الا فى محله وهنا الشرط حال بينه وبين الحل في غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى الحل لا ينمقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا فى حادثتين عندالشافى رحمدالة مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قبد الاعان زيادة وصف مجرى يحرى الشرط فيوجب القتل وسائر الكفارات لان قبد الاعان زيادة وصف مجرى يحرى الشرط فيوجب

النفي عندعدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانهاجنس واحد والطعام في اليمين لميثبت فىالقتل لان التفاوت ثابتباسم العلموهو لايوجب الاالوجود وعندنا لامحمل المطلق علىالمقيدوان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا انكونا فيحكم واحدمثل صومكفارة اليمين لازالحكم وهوالصوم لايقبل وصفين متضادين فاذاثبت تقييده بطلاطلاقه وفي صدقة الفطر وردالنصان في السبب ولامن احمة في الاسباب فوجب الجمع ولانسلم انالقيد بمدنى الشرط ولئنكان فلانسلم الهيوجب الننى ولئنكان فانمك يصح الاستدلال معلى غيرمان لوصحت المهائة وليس كذلك اماالاول فلان السبب فىالمقيس عليههو الفتل فانالفتل اعظم الكبائر واماقيدالاسامة والعدالة فلم يوجب النفيلكن المنةالممروفة فيابطال الزكوة عن الدوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت فينبأ الفاسق اوجبنسخ الاطلاق وقيلان الفران فيالنظم يوجب القرآن فىالحكم فلابحبالزكوة علىالصبي لاقترانها بالصاوةواعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا انءطف الجملة على الجملة لانوجب الشركمة لان الشركة انماوجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الىمايتميه فاذاتم بنفسه لم يوجب الشركة الافيا يفتقر اليهوالعاماذا خرج مخرج الجزاء اومخرج الحواب ولميزدعليه ادلم بستقل بنفسا يختص بسببه وان زادعلي قدرالجواب لانختص بالسبب ويصبر مبتدأحتي لاتلغي الزيادة خلافا للمعض وقيلالكلام المذكور للمدح اوالذم لاعمومله وعندنا هذاياسد وقيل الجمع المضاف الىجماءة حكمه حقيقة الجماعة فىحق كل فردوهندنا يقتضى مقابلةالآ حادبالآ حادبحق أذاقال لامرأته أن ولدتما ولدين فالتماط الفاز فولدت كل واحدة منهما ولداطلقتا وقبل الامربالشئ يقتضى النهى عنضده والنهي عن الثي يكون امرابضده وعندنا الامر بالثيئ تقنصي كراهة ضده والنهي عن الثبئ تقنضي ان يكون ضده في مهنى سنة واجبة وفائدة هذاالاصل انالتحريم اذالميكن مقصودا لايعتبرالامنحيث فوت الامر فاذالم فنوته كان مكروها كالامر بالفيام ايس بهيءن القعود قصداحتي اداة مدثم قاملم بفسد صلوته سفس القمود لكنه يكرمولهذاقلناان المحرملا نهىءن لبس المحيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال أبويوسف أن من سجد على مكان بخسلم تفسد صلوته لانه غير مقصــود بالنهى انمـــاللاً موريه فمل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها علىمكان طاهم جاز عنده وقالاالساجد على النجس بمنزلة الحاملله والتطهيرعن حمل النجــاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كافى الصوم

(فصل) (المشروعاتعلى نوعين)

عزىمة وهواسم لماهواصل منها غيرمتعلق بالعوارض وهيماربمة انواع فريضة وهي مالامحتمل زيادة ولانقصانا ثبت دليل لاشهة فيه كالاعان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علماوتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى بكمفر جاحده ونفسق تاركه ٧٠عذر وواجب وهوماثبت بدليل فبه شهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لاعلما على الىقين حتى لانكفر جاحده وغسق تاركه اذا استخف بالجمار الآحاد فامامتأولا فلاوسنة وهىالطريقة المسلوكة فيالدين وحكمها انبطال المرء باقامتها منغىر افتراض ولأوجوب الاان السنة عندالاطلاق قدتقم علىسنة النيءلمهالسلام وغيره منالصحابة وقال الشافعي مطلقها طرقة النبي عليهالسلام وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها لايستوجب اساءة كسيرالنبي عليهالسلام فيلباسه وقيامه وقموده ونفل وهومايثاب المرء على فعله ولا يعماقب على تركه والزائد علىالركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي لماشرع النفل علىهذا الوصف وجبان يبق كدلك وقلنا انمااداه وجب صانته ولاسبيل البه الابالزام الباق وهو كالنذر صاراتة تعالى تسمة لافعلا مملاوج لصيانته أنداء الفعل فلان مجب لصيانة اشداء الفعل هاؤه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان منالحقيقةاحدهما احق منالآخر ونوعان منالمجاز احدهمااتم من الاخر امااحق نوعى الحقيقة فااستبيح مع قيام الحرم وقيام حكمه كالمكره على اجر اءكماة الكفروافطار مفيرمضان واتلافه مال الفهرو ترك الحائف على نفسه الامس بلعروف وجناته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ارالاخذ بالعزعة اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا والثانى ما استبيح مع قيامالسبب لكن|لحكم تراخى عنه كالمسافر وحكمه انالاخذ بالعزعة اولى لكمال سببه وتردد فىالرخصة فالعزعة تؤدى معنى الرخصة من وجه الا أن يضعفه الصوم وأما أتم نوعى الجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم بنق مشروها والنوع الرابع ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوطً حرمة الخر والمنة فيحق المضطر والمكره وسقوط غسلالرجل فيمدة المسح

(فصلالامر والنهي باقسامهما)

اطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه والديت والارض النامية بالحارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق نقاء المقدور بالتعاطى للإيمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشرو الحراج والطهارة والمعاملات واسباب المقوبات والحدود والكفارات مانسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وايما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لانالاصل فى اضافة الشيء الى الثيرة القطر وحجة الاسلام

(باب بيان اقسام السنة)

والاقسام التيسيق ذكرها ئاسة فيالسنة وهذا البابليبان مامختص مالسنن وذلك اربعة اقسامالاول في كنفية الاتصال سامن رسول الله عليه السلام وهو اماان يكون كاملا كالمتواتر وهو خبرالذي رواه قوم لامحصي عددهم ولانتوهم تواطؤهم علىالكذب وبدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفه كنقلالقرأن والصلوة الخمس وآنه نوجب علمالنقين كالعبان علما ضروريا اويكون اتصالا فيه شهة صورة كالمشهور وهوماكان مزالآ حاد فيالاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لانتوهم تواطؤهم علىالكذب وهم القرن الثانى ومن بمدهم وانه يوجب علم الطمانينة أو يكون اتصالاً فيه شهة صورة ومعنى كخبرالواحد وهو كل خبر يرويه الواحد اوالاثنان فصاعدا لاعبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر وأنه توجب العمل دون علم اليةبن ُ بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لاعمل الا عن علم بالنص فلا يوجبالعمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوى ان عرف بالفقه والتقدم فيالاجتهاد كالخلفاء الرائب دين والعمادلة كان حدثه حجة يترك به القساس خلافا لمالك وان عرف بالمدالة دون الفقه كانس وابي هربرة رضي الله عنهما أن وأفق حدثه الفياس عمل له وأن خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يُعرف الا محديث أو حدشين كوابصة بن معبد فان روى عنهالسلف أواختلفوا فيه اوسكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر منالسلمف الا الردكان مستنكرا فلا نقبل وان لم يظهر فيالسلف ولم يقابل برد ولاقبول يجوز العمليه ولايجب وآنما جعلالخبر حجة بشرائط فىالراوى

وهي اربعة العقل وهو نوريضي به طريق يبتدأبه من حيث منهي اليه درك الحواس فببتدى المطلوب للقلب فبدركه القلب نتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منهوهو عقل الصي والضبط وهوسهاع الكلام كما محق سهاعه ثم فهمه عمناه الذي اربديه ثم حفظه سذل الجهودله ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وبمراقبته عذاكرتهعلى إساءة الظن سفسه الىحين ادائهو العدالة وهي الاستقامة والمعتبرههنا كماله وهورحجان جهةالدىن والمقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كميرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ماثبت بظاهم الاسلام واعتــدال العقل والاســــلام وهو التصـــديق والاقرار بالله تعـــالى كما هو بإسهائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والنبرط فسه السان اجمالا كاذكرنا ولهذا لايقبل خبر الكافر والفاســق والصبي والمتوء والذي اشــتدت غفلنه والشــاني فىالانقطاع وهو نومان ظاهر وبالحن المالظاهر فالمرسل منالاخبار وهو انكان من الصحابي فمقبول بالاحمال ومن القرن الثاني والثالث فكذلك عندنا وارسال.من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لان ابان والذي ارسل منوجه واسند من وجه مقبول عند السامة واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على ماذكرنا وانكان بالمرض بان خالف الكتاب اوالسنة المعروفة اوالحادثة او أعرض عنه الأئمة من الصدر الاول كان مردوداً منقطما أيضا والثالث في سان محل الحبر الذي جمل الحبر فيه حجة فإن كان المحل من حقوق الله تعمالي مكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي فيالمقوبات وان كان من حقوق العباد ممافيه الزام محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار معالمدد ولفظة الشهادة والولاية وانكان لاالزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييزُ دون المدالة وان كان فيه الزام نوجه دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عندابي حنيفة والرابع في بان نفس الخبر وهواربعة اقسام قسم محيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم محيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم محتملهما على السواء كخبر الهاستق وقسم يترجح احد احتاليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الروابة ولهذا النوع الحراني ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو مايكون من جنس الاسماع بان تقرأ على المحدث اويقرأ عليك اويكتب اليك كتابًا على رسم الكتب وذكر فيه حدثني فلان عن فلان إلى آخره ثم نقول أذًا

بلغك كتابي هذا وفهمته فحدثه عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فكونان حجتين اذائبتا بالحجة او بكون رخصة وهو الذي لااساع فــه كالاجازة والمنـــاولة والمجـــازله ان كان عالمانه يصح الاجازة والافلا وطرف: الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الىوقت الاداءوالرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه و تذكر يكون حجة والافلا عندابي حنيفة وطرف الاداء والمزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذي سمع بلفظه ومعنَّاه والرخصة ان سقله عمناه فأنَّ كأنَّ محكما لايحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة في وجوه اللغة وان كان ظاهرا محتمل غيره فلا مجـوز نقله بالمعني الاللفةيه المجتهد وماكان من جوامع الكلم او المشكل اوالمشترك اوالمجمل لانجوز نقله بالمعني للكل والمروى عنه اذا انكرالروامة اوعمل بخلافه بعد الرواية ومما هو خلاف سيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية أولمبعرف تاريخه لميكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لايمنع العملبه والامتناع عن العمل به مثل العمل مخــ لافه وعمل الصحــابي بخلاف يوجب الطمن اذا كان الحديث ظماهرا لامحتمل الحفساء عليهم والطعن المبهم مزائمة الحديث لامجرح الراوى الااذا وقع مفسرا بمياهو جرح متفق عليمه بمن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لايقبل الطن بالندايس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه

(فصل) وقد يقم التعارض بين الحجج فيما بيننا)

لجهلنافلابد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامزية لاحداهافي حكمين متضادين وشرطها اتحادالمحل والوقت مع تضادالحكم وحكمهابين الآسين المسير الى الفوال الصحابة رضى الله عنهم اوالقياس وعندالمجز يجب تقرير الاصول كافي سؤر الحمار لماتعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاسل فلا يتنجس مهما كان طاهراً ولم يزل به الحدث المتعارض فوجب ضم التيمم اليه وسمى مشكلا لهذالا ان يعني به الجهل و امااذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب الهمل بالحال بل يعمل المجتمد بايها شاء بشهادة قلمه و التخلص عن المعارضة اماان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا اومن قبل الحكم بان يكون احدها حكم الدنيا والآخر حكم اله تى كانتي الهين في سورة المقرة و المائدة اومن قبل الحال بالعاران محمل الحدم المائية والآخر على حالة كالتراب الحال بان يحمل احدها على حالة والآخر على حالة كالح قل الحالة العامل الحالة كالحدم المائية والاتحداد كالتحديد المائية والاتحداد كالحداد العامل الحديد الومن قبل الحال بان يحمل احداد كالقوائد كورن احدها حكم الدنيا والآخر على حالة والآخر على حالة كالحداد كالحداد كالمنادة كالمائية كالمنادة كالمائية كالمنادة كالمنادة كالمناد كالمناد

بالتخنيف والتشديد اومن قبل اختلاف الزمان صرمحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن انيضعن حملهن فانهانزلت بعدالتي فيسورة البقرة اودلالة كالحاطروالمسح والمثبت أولىمن النافي عندالكرخي وعندعيسي بن أبان شعارضان والاصل فيهان النفى أن كان من جنس ما بعرف مدليله لوكان عمايشتيه حاله لكن لماعرف أن الرادى اعتمد دليلالمعرفة كان مثلالاثبات والافلا فالنفي فيحديث بربرة وهوماروى انهااعتقت وزوجها عنديما لايمرف الابظاهر الحال فلميمارض الآتبات وهوماروي آنها اعتقت وزوجهاحروفى حديث ميمونة وهوماروى انالنبي عليهالسلام تزوجهاوهومحرم ممابعرف مدلمله وهوهيئةالمحرم فعارض الاثبات وهوماروىانه تزوجها وهوحلال وجملرواية ابن عباس رضيالله عنهماأولى منرواية يزبدين الاصملانه لايمدله في الضبط والاتقان وطهارةالماء وحلالطعاممنجنس مايعرف بدلمله كالنجاسةوالحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لايقع بفضل العدد وبالذكورة والحرية واذاكان فياحد الخبرىن زيادة فانكانالراوي واحدا يؤخذ بالثبت للزيادةكمافي الحبرالمروى فيالنحالفواذا اختلف الراوىفيجعلكالحبرين وبعمل بهما كماهومذهبنافي ان المطلق لامحمل على المقيد فيحكمين (فصل فيالسان) وهذه الححج تحتملالبيان وهواما انبكون بيانتقربر وهوتأ كبدالكلام عاقطعاحتمال المجاز اوالخصوص اوسان تفسر كسان المجمل والمشترك وأنهما يصحان موصولا ومفصولا وعند بمض المتكلمين لابصح بيان المجمل والمشترك الاأموصولا اوسان تغيركالتمليق بالشرط والاستثباء وانمايصح ذلكموصولافقط واختلف فيخصوص العموم فعندنالانقع متراخيا وعند الشافعي مجوزذلك وهذاساء على انالعموم مثل الحصوص عندنافي امجاب الحكم قطما وبعدالحصوص لابيق القطع فكان تغيير آمن القطع الى الاحمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس تغيير بل هو تقرير فيصح موصو لاو مفصولا وسان هرة ني اسرائيل من قبيل قسد المطلق فكان نسخافاذلك صح متر اخباو الأهل لم يتناول الان لاانه خص هوله تعالى آنه ليس من اهلك وقوله تعالى أنكم وماتصدون من دوناله لم تتناول عيسي عليهالسلام لاآنه خص هوله تعالى أن الذين سبقت لهم منا الحسني اولئك عنها مبمدون والاستثناء يمنع التكام محكمه بقدر المستثنى فيجمل تكلما بالباق بمده وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان استثناء منالنفي اثبات ومن الاثبات نني ولان قوله لاآله الاالله للتوحيد ومعناه النغي

والانبات فلوكان تكلما بالباق لكان نفيا لغيره لااثباتاله ولما قوله تعالى فلبث فيهم الفسنة الأخسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة فىالانجاب يكون لافىالاخبار ولازاهلاللغة قالواالاستثناء استخراج وتكلم بالباق بمد الثنيا فنقولانه تكلم بالباق بوضعه واثبات ونفي بإشارته وهونوعان منصل وهوالاصل ومنفصلوهومالابصبح استخراجه من الصدر فجمل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لى الارب العالمين اى لكن رب العالمين والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف المالجيع كالشرط عندالشافى وعندنا الىمايليه نخلاف الشرط لأنه مبدل اوبيان ضرورة وهو نوع بيانيقع بمالم يوضعله وهو اما انيكون فيحكم المنطوق كـقوله. تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اويثبت مدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امريماينه عنالنغيير اويثبت ضرورة دفع الغروركسكوت المولى حين رآى عبده ببيع ويشترى اويثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مانة ودرهم بخلاف قوله له على مائة وثوب اوبيان تبديل وهوالنسخ وهوبيان لمدة الحكم المطلق الذيكان معلوما عندالله تعالى الاأنه اطلقه فصار ظاهره البقاء فيحق البشر فكان تبديلا فىحقنا بيانا محضا فىحق صاحب الثمرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا للمود لعنهمالله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم فىنفسه ولميلتحقيه ماينافىالنسخ من توقيت أوتأسد ثبت نصا أو دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما أن حكمه سان المدة لعمل القلب عندنا أصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاحماع عندالحمهور وانما مجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافى فىالمختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دونالحكم ونسخ وصف فىالحكم وذلك مثل الزيادة علىالنص فاسها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص حتى اثبت زيادة النبي حدا على الجلد بخبر الواحد وزيادة قد الاعان في كفارة العين والظهار بالقياس

(فصل افعال الني عليه السلام)

سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا انماعلمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة نقتدى به في ايقاعه على تنك الجهة ومالا نعلم على ايجهة فعله النبي عليه السلام قلنا فعله على ادبى منازل افعاله

عليه السلام وهو الاباحة والوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ماثبت بلسان الملك فوقع فيسمعه بمد علمه بالمبلغ بآية قاطعة وهو الذى انزل علمه بلسسان الروح الامَّبن اوثبت عنده عليه السلَّام باشارة الملك من غير سيان بالكلام اوتبدى لقلبه عليه السلام بلاشيمة بالهام من الله تعالى بان اراه الله ينور من عنده والباطن ماينال بالاجتهاد بالتأمل فى الاحكام المنصوصة فابى بمضهم ان يكون هذامن حظه عليه السلام وعندنا هو مأمور بانتظار الوحى فيا لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار الاآنه عليه السلام معصوم منالقرار على الخطأ نخلاف مايكون منغيره منالبيان بالرأى وهذا كالالهام فانهحجة قاطعةفيحقه وانالميكن فيحتى غيره بهذه الصفة وشرائع من قبلناتلزمنا اذاقصالة ورسوله علينامنغير انكار علىانه شريمة لرسولنا عليهالسلام وتقليد الصحابي واجب مترك القياسم لاحتمال السماع من النبي علمه السلام وقال الكرخي لانجب تقليده الا فيم لابدرك بالقياس وقال الشيافعي رحمالله لا نقلداحدمنهم وقد اتفق عمل اصحاسا النقليدفها لادمقل بالفياس كمافي اقل الحمض وشراءماباعباقل مماباع واختلف عملهم فيغره كافياء لامقدر رأس المال والاجر المشترك وهذا الاختلاف فىكل ماثبت عنهم منغير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت انذلك لملغ غيرقائله فسكت مسلماله واما التابع فانظهرت فتواه فىزمن الصحابة رضىالله عبهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهوالصحيح

(باب الاجماع)

ركن الاجماع نوطان عن عمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق اوشروعهم في الفعل ان كان من الهورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي وحدالله والمدالاجماع من كان مجمد اللافيا يستغنى فيه عن الاجماد ليس فيه هوى ولافسق وكونه من الصحابة اومن العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقر اض العصر وقيل يشرط اللاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عندابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك في الصبحح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثرو حكمه في الصبحح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثرو حكمه في الاصل ان يثبت المرادم شرعاعلى سبيل اليقين والداعي وقديكون من اخبار الآحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا الجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافرادكان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصافانه مثل الآية والحبر المتواتر ثم الذي نص المعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سقهم ثم اجماعهم على قول سقهم ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سقهم ثم اجماعهم على قول سقهم

__night an Coogle

فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعامهم على انماعداهاباطل وقيل هذا فيالصحابة خاصة

(باب القياس)

القياس فى اللغة النقد روفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم و العاة و انه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تمالى فاعتبر وايااولي الابصار وحديث معاذممر وفوا ماالمعقول فهوان الاعتبار واجبوهوالتأمل فهااصاب منقبلنامن المثلات إسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عزمثلهمن الجزاءوكذلك التآمل فيحقائق اللغة لاستعارة غبرها سائغو القياس نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اى بيمو االحنطة بالحنطة مكيل قوبل مجنسه وقولهمثلا عثل حال لماسيق والاحوال شروطاي سعو الهذا الوصف والام للايجاب والبيع مباح فيصرف الامرالى الحال التيهىشرط وارادبالمثل القدر بدليلماذكر فيحديث آخركيلا بكيل واراد بالفضل الفضل علىالقدرفصارحكم النص وجوب التسوية منهمافي القدر ثم حرمته بناء على فوات حكم الاس هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس لان انجاب التسوية بين هذه الاموال هتضي ان تكون امت الا متساوية ولن تكون كذلك الابالقدر والجنس لانالمماثلة تقومبالصورة والمعنىوذلك بالقدر والحنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذاحكم النص ووجدنا الارز وغيرم امثالامتساوية فكان الفضل على المماثلة فهافضلا خالباءن الموض فيعقد السع مثل حكم النص بلانفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فانالله تعالى قال هوالذي اخرج الذين كفروامن اهل الكتاب والاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفريصلح داعيا النه واول الحشر بدل على تكرار تلك العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتأمل في معانى النص للممل مه فهالا نص فده فكذلك ههنا والاصول في الاصل معاولة الاانهلابد فيذلك من دلالة التميز ولابدقيل ذلك من قيام دليل على أنه للحال شاهد ثمللقياس تفسير لغةوشر بعة كاذكر ناوشر طوركن وحكمو دفع فشرطه انلايكون الاصل مخصوصا مجكمه نص آخركشهادة حزعة وانلامكون معدولاته عنالقياس كيقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وان تنعدى الحكم الشرعى الشبابت بالنص بمينه الى فرع هو نظيره ولانص فيه فلا يستقيم التعليل لأثبات اسم الزنا للواطة لأنه ليس محكم شرعي ولالصحة ظهار الذمي لكونه تنسرا للحرمة المتناهية بالكفارة فيالاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغابةولالتمدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهماً دون عذره ولالشرط الاعسان في رقبة

كَفَارَةُ الْعَبِنُ وَالظَّهَارُ لَانَهُ تَعْدَيَّةِ إِلَى شَيٌّ فَيْهُ نَصْ تَغْيِيرُهُ وَالشَّرَطُ الرَّابِمِ انْ سَقَّى حكم النص بعد التعليل على ماكان قبله وأنما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لاتبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسبواء لان استثناء حال التساوى دل على عموم صدره في الاحوال ولن شت ذلك الأفيالكثير فصار التغير بالنص مصاحبا للتململ لأنه وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لابالتعلمل لأنه تعمالي وعد ارزاق الفقراء ثم إوجب مالامسمي على الاغنياء لنفسه ثم ام الله تعالى بانجاز المواعسة من ذلك المسمى وذلك لامحتماه مع اختسلاف المواعيسة فكان اذنا بالاستبدال وركنه ماجمل علماعلي حكم النص ممااشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيراله فى حكمه بوجوده فيه وهوجائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسهاوجلياو خفيا وحكماوفردا وعددا وبجوز في النص وغيره اذاكان ثاسانه ودلالة كون الوصف ءلة صلاحه وعدالته بظهور آثره فىجنس الحكم المعلليه ونعني بصدلاح الوصف ملاء منه وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وعن السلف كتمليلنا بالصغر فى ولاية المناكح لمايتصل به من العجز فانه مؤثر تأمر الطواف لماسصل به من الصرورة دون الاطراد وجودا وعدما لانالوجود قدبكون اتفاقا. ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لاعنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي رحمالله في النكاح بشهادة النساء مع الرجال أنه ليس عال الاان يكون السبب معيناً كقول محمد فيولد الغصب الهلميضمن لانه لميغصب والاحتجاج باستصحاب الحسال لاز المثبت ايس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشــك في زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على ذلك موجاعندالشافعيوعندنا لايكونحجة موجبةولكنها حجةدافعةحتي قلنافي الشقص اذايع من الدار وطلب الشربك الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب فما في بدء ان القـول قوله ولامجب الشـفعة الاسينة وقال الشـافعي رحمه الله مجب بغير يبنــة والاحتجاج تعارض الاشاه كقول زفر رجمالله فيالمرافق ان من الغايات مامدخل في المغيا ومنها مالاندخل فلاندخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بمسا لابستقل الانوصف نقع به الفرق كقولهم فيمس الذكرانه مس الفرج فكان حدثًا كما أدامسه وهو ببول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لايمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخر والاحتجاج عا لابشك

في فساده كقولهم الثلاث المدد ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة مايمللله اربعة اثبات الموجب اووصفه واثبات الشرط اووصفه واثبات الحكم اووصفه كالحنسية لحرمة النسساء وصفة السوم في زكوة الانسام والشهود في النكاح وشرط المدالة والذكورة فيهما والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى مالانص فيه ليثبت فيسه بغالب الرأى فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عندالشافعي رحمدالله لانه بجوزالتعليل بالعلة القــاصـرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقســـام الثلاثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الاالرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاوابى وطهمارة سؤر سمباع الطير ولمسا صارت العلة عندنا علة بآثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الحني اذا قوى اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخنى فساده كما اذا تلاآية السجدة فىصلاته فانه يركعبها قياسا وفى الاستحسان لايجزيه ثم المستحسن بالقياس الخني يصح تمدينه بخلاف الاقسام الآخر الايرى انالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لايوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذاحكم تمدى الىالوارثين والاجارة وامابمد القبض فلربجب يمين البائع الابالاثر فلمبصح تمديته وشرط الاجهاد ان محوى علم الكتاب بممانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وازبعرف وجوء القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأى حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق فَى موضع الحلاف واحد باثر ابن مسعود فىالمفوضة وقالت الممتزلة كل مجتهد مصيب والحق فى موضع الحلاف متمدد وهذا الحلاف فيالشرعيات لافي المقليات الاعلى قول بمضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا اسداء وانتهاء عند البعض والمختارانه مصيب اسداء ومخطئ انتهاء ولهذا قلنا لابحوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل محتهد خلافا للمعض وذلك ان مقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم بجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصامن العاة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم ساءعلى عدم العاة وبيان ذلك فىالصائم النائم اذاصبالماء في حلقه اله نفسد الصوم لفو اتركنه وبلزم علىه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليلثمه لمانع وهوالاثر وقلناعدم لعدمالعلة لانفعلالناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقطعنهمعني الجناية وبتىالصومابقاء ركنه لالمانعمع فواتركنه وبىعلى

هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العاة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد النير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع بمامالحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طرديةومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو النزام مايلزمه المعلل سعليله كقولهم فيصـوم رمضان آنه صوم فرض فلاسأدى الاستمين النبة فنقول عندنا لايصح الابالتعمين وآنما نجو زه باطلاق النبة على انه تميين والممانعة وهي اما انتكون في نفس الوصف اوفي صلاحه للحكم مع وجوده اوفى نفس الحكم اوفى نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعلياهم لايجاب الفرقة بإسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رحمدالله فيالوضوء والتيمم أسما طهارتان فكيف افترقا فىالنية فانه للتقض بنسل الثوب واما المؤثرة فليس للسائل فها بعد الممانعة الا المعارضة لانهرا لاتحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ماظهر آثرها بالكتاب والسنة واجماع الامة لكنه اذا تصور مناقضة بجب دفعه بطرق اربعة كمانقول فيالحارج منغير السبيلين أنه بحس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما أذا لميسك فندفعه أولا بالوصف وهو أنه ليس بخارج ثم بالمهني الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة منحيث ان وجوب التطهير في البدن باعتب ار مايكون منه لا تيجزأ وهناك لميجب غسال ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الحرح السائل فندفعه بالحكم سيان آنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان عرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم ضار عفوآ لقيام الوقت فكذا هذا واما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدها قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم لان الكفار جنس مجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انمايجلد بكرهم مأة لانه رجم ثيبهم والمخلص منه ان يحرج الكلام محرج الاستدلال فانه عكن ان يكون الذي دليلا على شئ وذلك الشئ يكون دليلا عليه والثانى قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهداله كقولهم فىصوم رمضان آنه صوم فرض فلايتأدى الابتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لماكان صوما فرضا استغنى عن تميين النية بعد تمينه كصوم القضاء اكمنه آنما شعين بالشروع وهذا تمين قبله وقد نقلب العلة منوجه آخر وهو

ضميف كقواهم هذه عبادة لانمضى فىفسادها فلايازم بالشروع كالوضوء فيقاللهم لماكان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع ويسمى عكسا والتاني الممارضة الخالصة وهى نوعان احدهما فىحكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تفسير اوتغيير اوفيه لمانفي لم يثبته الاول اواثبات لمالم ينفد الاول لكن تحته معارضة للاول اوفى حكم غير الاول لكن فيه نني الاول والثاني فيعلة الاصل وذلك باطل سواء كانت عمني لاستمدى اوستمدى الى مجمع عليه اومختلف فيه وكل كلام صحيح فيالاصل بذكر على سبيل المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عنفضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى لايترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكناب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لايترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان فيالشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سرواء وماهميه الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس و نقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان أنه متمين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص فىالصـوم مخلاف التمين فقد تعدى الىالودائع والمغصوب وردالمبيع فىالبيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالمدم عند العدم وهو المكس واذا تمارض ضربا الترجيح كان الرجحان فيالذاتاحق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له بالطبيخ والشي لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعي رحمهالله صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعةله والترجيح بغابة الاشباء وبالعموم وقلةالاوصاف فاسد وادًا ثبت دفع المَّلُل عا ذكرناكانت غاسَّه أنْ يلجئ الى الانتقال وهو أما ان ننتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاوَلى او ننتقل من حكم الى حكم آخر بالملة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقــل من علة الى علة اخرى لاثباتالحكم الاول لالاثبات العلة الاولى وهذهالوجوه صحيحة الاالرابع كانت لازمة الاانه انتقل دفعا للاشتباء

حم و فصل کی و

جملة ماثبت بالحجج التي سبق ذكرها شـيئان الاحكام وما ينعلق به الاحكام اما

الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحجوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصماس وحقوق الله تمالى ثمانية انواع عيادات فإلصة كالاعان وفروعه وهى انواع اصول ولواحق وزوائد وعقوباتكاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثلخر مان المبرآث وحقوق دائرة سن المادة والمقوبة كالكفارات وعادةفها معنىالمؤنة كصدقةالفطرومؤنة فها معنىالصادة كالعثمر ومؤنة فيهامعنى العقوبة كالخراج وحقائم ينفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالابمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلامستبدا خلفاعن التصديق في احكام الدنيائم صار اداءاحدالا و بن في حق الصغر خلفا عن ادائه ثم صار تسمة اهل الدار خلفاعن تسمة الابوين عندنا مطلق وعند الشـافعي رحمهالله ضرورى لكن الخلافة بين المـاء والتراب فيةول ابي حنيفة وابي يوســف رحمهماالله تســالي وعند محمد وزفر رجمهما لله تعالى بين الوضوء والتسمم ومنتني علمه مسئلة أمامة المتيمم المتوضئين والحلافة لآنثيت الابالنص اودلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاسل فيصبح الحلف فاما اذالم يحتمل الاصل الوجودفلا ويظهرهذافي يمين الغموس والحلف علىمس السهاء واما القسم الشانى فاربعة الاول السبب وهواقسمام سبب حقيق وهو مايكون طريقا الىالحكم الحكم منغيران يضاف البهوجوبولا وجود ولا يمقلفيه المماني العلل ولكن تخلل مينه وبين الحكم علة لانضاف الى السبب كدلالته انسانا ليسرق مال انسان اوليقناه فاناضيفت العلةاليه صارالسبب حكم العال كسوق الدابة وقودها واليمين باللةتمالي اوبا لطلاق اوبالعتاق تسمي سببامجازا ولكنله شهة الحقيقة حتى ببطل التنجيز التعلىق لان قدرما وجدمن الشهة لاسقى الا فيمحله كالحقيقة لاتستغنى عن المحل فاذافات المحل بطل مخلاف تعلمق الطلاق بالملك فى المطلقة ثلاثًا لأنذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضالهذه الشهة السابقة عليه والانجاب المضاف سبب للحال وهومن اقسام العلل وسبسله شهة العلة كماذكرنا. والثانى الملة وهو مايضاف اليه وجوب الحكم التداء وهو سبعة اقسام علة اسها وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لاحكما ولامعنى كالامجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لاحكماكا لبيع بشرط الحيار والبيع الموقوف والايجاب

المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضى الحول وعقد الاحارة وعلة فيحنز الاسماب لهاشمه بالاسماب كشراء القريب ومهرض الموت والتزكية عندابي حنيفة وكذاكلماهوعلة العلة ووصفله شهة العللكاحد وصنىالعلة وعلة معني وحكما لااسماكآ خروصغ العلةوعلة اسهاوحكما لامعنى كالسفر والنوم للترخص والحدث وليس منصفة الملة الحقيقية تقدمها على الحكم باالواجب لقترانها معاكالاستطاعةمع الفعل وقدهام السبب الداعي والدليل مقام المدءو والمدلول وذلك إما لدفع الضرورة والمحزكاني الاستبراء وغبره اوللاحتباط كمافيتحريم الدواعي اولدفع الحرجكافي السفر والعاهر والثالث الشرط وهوما شعلقه الوجود دون الوجوب وهوخسة شرط محض مثلدخولالدار للطلاق المملقيه وشرط هوفى حكم الملل كحفر البئر وشق الزق وشرطله حكم الاسباب كما اذاحل قبد عبدحتي ابقوشرط اسهالاحكما كاول الشرطين فيحكم تعلق سماكقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هوكا لعلامة الخالصة كالاحصان فيالزناوانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط اودلالته كفوله المرأة التي انزوجطالق ثلاثافانه عمني الشرطدلالة لوةوع الوصف فىالنكرة ولووقع فىالمين لماصلح دلالة ونس الشرط يجمعالوجهين والرابع العلامة وهومايمرف الوجودمنغير ان يتملق به وجوب ولاجودكالاحصان حتى لايضمن شهوده اذارجعوا مخال

(فصل في سان الأهلية)

العقل معتبر لاثبات الاهلية وأنه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لاعبرة للعقل اصلا دون السمع وأذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة أنه عاة موجبة لما استحسنه محرمة لمااستقبحه على القطع فوق العلل الثبرعية فلم يثبتوا بدليل الشمرع مالايدركه العقل وقالوا لاعندر لمن غفيل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة أذالم يعتقد أيماناولا كفرا كان من أهل النار ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل وأذا لم يعتقد أيمانا ولا كفرا كان معندورا وأذا أعانه الله بالتجربة وأمها لمدرك المواقب لم يكن معذورا وأن لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية أن غفل عن الاعتقاد حتى هلك أو اعتقد الشرك و لم يبلغه الدعوة كان معذوراً ولا يصح أيمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وأن لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي ساء على قيام عندهم وعندنا يصح وأن لم يكن مكافأ به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي ساء على قيام

الذمة والآدى يولدوله ذمة صالحة للوجوب لهغيران الوجوب غيرمقصود سفسه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حصه هاكان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وماكان عقوبة اوجزاء لم بجب عليه وحقوق الله تعالى نجبمتى صح القول محكمه كالعشر والحراج ومتى بطل القول محكمه لانجب كالعبادات الحالصة والمقوبات واهلية اداء وهى نوعان قاصرة بتنى على القدرة القاصرة من المقل القاصر والبدن القاصر كالصبي الماقل والمعتوه البالغ وتبتنى على القدرة الكاملة من المقل الكامل والبدن عليها صحة الاداء وكاملة بتنى على القدرة الكاملة من المقل الكامل والبدن الكامل وبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الحطاب والاحكام منقسمة في هذا الباب الى سمة اقسام فحق الله تمالى ان كان حسنا لايحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلالزوم اداء وانكان قبيحاً لايحتمل غيره كالكفر لايجمل القول بصحته من الصبي بلالزوم اداء وانكان قبيحاً لايحتمل غيره كالكفر لايجمل عفدوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير لزوم عهدة وماكان من غير حقوق الله تمالى ان كان خصا كقول الهة يصح مباشرته وفي الصارة المحض كالطلاق والعتاق والوصية تبطل اصلا وفي الدائر بينهما كاليم ونحوه علكم برأى الولى فيه كالاسلام والبيع وما لايمن تحصيله عباشرة وليديتبر ونحوه علاء من أي الولى فيه كالاسلام والبيع وما لايمن تحصيله عباشرة وليديتبر وغيارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين

(**فص**ل)

والامور المعترضة على الإهلية نوعان سهاوى وهو الصفر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به مايحتمل السقوط عن البالغ فلايسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملة الاس ان يوضع عنه المهدة ويصح منه وله مالاعهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عند نانخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد فى الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفى الصوم باستغراق الشهر وفى الزكوة باستغراق الحول وابويوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والمته بعد المبلوغ وهو كالصبى مع المقل في كل الاحكام حتى لا يمنع عنه الحمل والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بمهدة وكونه صبيا معذورا اومعتوها لابنا فى عصمة المحل ويوضع عنه الحطاب ويولى عليد ولايلى على غيره والنسيان وهولاينا فى الوجوب فى حق الله تعالى لكن

النسيان اذاكان غالباكمافىالصوم والتسمية فيالذبحة وسلام الناسي فىالقمدة الاولى كون عفوا ولانجعل عذرا فىحقوق العباد والنوم وهو عجز عناستعمال القدرة فاوجب تأخيرالحطاب ولممنع الوجوب وسافى الاختيار اصلاحتي بطلت عبـــاراته في الطلاق والعتــاق والاســلام والردة ولم تتعلق القرائدة وكالامــه وقهقهته في الصلوة حڪم والاغياء وهو ضرب مرض يضمف الفوي ولا نزيل الحجي مُخلاف الحِنون فانه زبله وهو كالنوم حتى بطلت عساراته بل أشد منة فكان حــدثا بكل حال وقد محتمل الامتــداد وقد لامحتمل فيســقط مه الاداء كما في الصلوة اذا زاد على نوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عنسدهما وامتداده فىالصوم نادر فلا يعتسبر والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء فيالاصل لكنه فيالبقاء صار من الامور الحكمة له يصدر المرء عرضة للتملك والاستذال وهو وصف لا تجزء كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندها لثلا يلزم الاثر بدون المؤثر اوالمؤثر بدونالاثراوتجزأ المتقوقال ابو حنيفة رحمالله تعالى أنهاز الةلملك متجزئ لااسقاط الرق وائبات العتق حتى يحجه ماقلتم والرق ينافى مالكية المال لفيام الملوكية مالاحتى لايماك العبدو المكاتب التسرى ولايصيح مهما حجة الاسلام ولاينافي مالكية غيرالمال كالنكاح والدم وسافى كال الحال فىاهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وأنه لا يؤثر فيعصمة الدم لازالعصمة المؤثمة بالاعان والمقومة مداره والعبد فيه كالحر وانميا يؤثر فيقمته ولهذا هتل الحر بالصد وضيح امان المأذون وافراره بالحدود والقصاص والسرقة المستملكة والقائمة وفيالمحجور احتلاف والمرض وانه لاسافي اهلىةالحكم والعادة ولكنه لماكان سببالموت وآنه عجز خالص كانالمرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه مقدر المكنة ولماكان علة الحلافة كان المرض من اسباب الحجر هدر ماسملق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لابؤ ترالمرض فيما لايتملق به حق غربم او وارث فيصح فى الحال كل تصرف محتمل الفسخ كالهبة والمحابات ثم سقض ان احتسج اليه ومالا محتمل الفسخ جعل كالملق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غرم او وارث مخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حقالمرتهن فياليد دونالرقبة والحيض والنفساس وهما لابعدمان الاهلية لكن الطهارة للصالوة شرط وفىفوات الشرط فوات الاداء وقد جملت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتمد الىالفضاء مع أنه

لاحرج في قضائه يخلاف الصلاة والموت فانه سافي أحكام الدنيا نما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وآنما يتي عليه المأثم لاغير وما شرع عليه لحاجة غير ه فان كان حقا ،تعلقا بالمين بقي بقائه وازكان دينا لم بق بمجردالذمة حتى يضم اليه مال او مايؤكد به الذيم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال انو حنيفة رحمالته ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لاتصح تحلاف العبد المحجور بقر بدين لان ذمته فى حقه كاملة وان كان حقاً له ببقى له ماينقضى به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه ثم دىونه ثم وصاياً. من ثلثة ثم وجب المواريث بطريق الحلافة عنه نظراً له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببًا او دينا بلا نسب ولاسبب ولهذا هيتالكتابة بدد موت المولى وبعد موتالمكاتب عن وفاء وقلما تنسل المرأة زوجها فيعدتها لبقاء ملك الزوج في العدة مخلاف ما اذ امات المرأة لامها مماوكة وقد بطلت اهلمة المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر` وقد وقعت الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح وعفوالوارث قبل موت المجروح وقال أبو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث واذا انقلب مالاصار موروثا ووجب القصاص للزوجين كافى الدبةوله حكم الاحباء في احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع جهل باطل لايصلح عذرا فيالآخرة كهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى بضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسهنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثانى الجهل فيموضع الاجتهاد الصحيح او فيموضع الشبهة وآله يصلح عذرا وشسهة كالمحتجم اذا افطر علىظن آنها فطرته وكمن زنى مجارية والد. علىظن أنها تحلله والثالث الجهل فيدار الحرب من مسلم لميهاجر واله يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح لولى وجهل الوكيل والمأذون بالالحلاق وضدء والسكر وهو انكان من مباح كشرب الدواء وشرب المكرم والمضطر فهو كالاغماء فسمنع صحة الطلاق والمتاق وسسائر التصرفات وأن كان من محظور فلا ينافي الحطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقار رلاالردة والاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشئ مالم يوضعله ولا ماصلحله النفظ استمارة وهوضدا لجد وهو ان يراد

بالثي ماوضعله اوماصلحله اللفظ استعارة وآنه ينافى اختيار الحكم والرضى مه ولاسافي الرضى بالمباشرة واختبار المباشرة فصار بمعني خيار الشرط فيالهبيع ابدا وشرطه أن مكون صرمحا مشروطا باللسان الا أنه لميشترط ذكره في المقد نخلاف خبار الشرط والتلحئة كالهزل لابنافي الاهلمة ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل البيع وآتفقا على البناء يفســد البيع كالبيع بشرط الخيار أبدأ وأن اتفقا علىالاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان انفقاعلي انهمالم يحضرهاشي واختلفا فىالبناء والاعراض فالمقد صحيح عندابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فحمل صحة الاعجاب اولى وهمااعتبرالمو اضعة المتقدمة الاان يوجد مايناقضها وانكان ذلك فى القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وإن اتفقا على إنه لمبحضرهما شيء أواختلفا فالهزل باطل والتسمية صحنجة عنده وعندها العمل بالمواضمة واجب والالف الذي هزلامه باطل وان آنفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وانكان ذلك. في الجنس فالبيع جائز على كل حال وإن كان في الذي لامال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحمح والهزل بالحل بالحديث وانكان المال فيه تبعاكا لنكاح فان هزلا باصله فالمقد لازم والهزل بالهل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهرالفان واناتفقا علىالساء فالمهرالف واناتهقا علىانه لمبحضر هماشئ اواختافا فالنكاح جائزبالف وقبلبالفين وانكان ذلكفي الجنس فان انفقاعلي الاعراض فالمهر ماسميا واناتفقا علىالبناء اواتفقا على أنه لمبحضر هماشي اواختلفا بجب مهر المثل وانكان المال فيمنقصود اكالحلع والعتق علىمال والصلح عندم العمد فان هزَلاً باصله وآتفقا علىالبناء فالطلاق وافع والماللازم عندهما لانالهزل لابؤثر فىالخلع اصلا عندهما ولا نختلف الحال عندهما بالنساء اوبالاعراض اوبالاختلاف وعنده لايقع الطلاق واناعرضا وقع الطلاق ووجب المال علماآتفاقا وان اختلفا فالقول لمدعى الاعراض وانسكتا فهوجائز والمال لازم اجماعا وانكان فيالقدر فان آنفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجبان يتملق الطلاق باختيارها واناتفقا علىالاعراض لزمالطلاق ووجب المالكاه وأن اتفقا علىانه لميحضر هما شيُّ وقع الطلاق ووجب المال وان كان في الجنس يجب المسمى عنــدهما بكل حال وعنده ازاتفقا علىالاعراضوجب المسمىوان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا على أنه لممحضرها شئ وجب المسمى ووقع الطارق وأن اختافا فالقول

لمدعى الاعراض وانكان ذلك فىالاقرار بمامحتمل الفسخ اوبما لايحتمله فالهزل بطله والهزل فيالردة كفرلا عا هزل. لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خنة تعترى الانسان فتبعثه على العمل نخلاف موجب الشرع وان اصله مشروعا وهوالسرف والتبذير وذلك لانوجب خللا فىالاهلية ولاعنع شيئا مناحكام الشرع ويمنع ماله عنه فىاول ماسلغ اجمساعا بالنص وآنه لانوجب الحجر أصلا عند ابي حنيفة رحمالة وكذلك عنسدها فها لاسطله الهزل والسيفر وهو الحروج المدمد وادناه ثلثة اياموانه لانسا فىالاهلية والاحكام لكنه من اسباب النخفيف سنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة مخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر فى قصر ذوات الاربع وفى تأخير الصوم لكنه لماكان من الامور المختارة ولميكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه ادااصبح صائما وهو مسافر اومقيم فسافر لايباحله الفطر بخلاف المربض ولو افطركان قيام السفر المسح شهة فلا تجب الكفارة ولو افطر ثمسافر لاتسقط عند الكفارة مخلاف مااذا مرض واحكام السفر تثبت سفس الحروج بالسنة وان لمتم السفر علة بمد تحقيقا للرخصة والحطأ وهو عذر صالح لســقوط حقالله تمــالى اذاحصل عن اجتهاد ويصير شبهة فىالعقوبة حتى لايأثم الحاطئ ولابؤاخذ بحد وقصاص ولم بجعل عذرا فىحقوق العباد حتى وجبعليه ضمان العدوان ووجبت، الدية وصبح طلاقه وبجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه وبكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ازيعدم الرضى ويفسد الاختيار وهو الملجئ اوبعدم الرضي ولانفســد الاختيار اولا يعدم الرضي ولا يفسد الاختيار تحبس أبيه أو أننه والاكراه مجملته لانسافي الحطاب والاهلية وآنه متردد بين أولايسدم الرضي ولا نفسيد الاختيبار وهو أن يهتم فرض وحظر واباحة ورخصة ولانسافي الاختسار فاذا عارضه اختيار صحبح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان أمكن والابقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لايصلح ان يكون آلة لغير. لان التكلم بلسان الغير لايصلح فاقتصر عليه فان كان مما لاينفســخ ولايتوقف على الرضى لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وانكان يحتمله ويتوقف على الرضي كالبيع ونحوم هتصر على المباشر الاانه يفسد لعدم الرضى ولاتصح الاقاريركالها لان صحتها تعتمد على قيام الخبربه وقدقامت دلالة على عدمه والافعال قسمان احدها كالاقوال فلايصلح فيه آلة لغيره كالاكل

والوطأ فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بغم غيره لابتصور والثانى مايصلح الله لغيره كاتلاف النفس والمسال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات الواع حرمة لاتنكشف ولاتدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرهة الحمر والميتة وحرمة لاتحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلة الكفر وحرمة محتمل السقوط في الجملة لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر مال الغير ولهذا لوصبر في هذين القسمين حتى قتل صار شهدا

بيره متن جلال للقاضي العضد ههيد

﴿ بسمالة الرحمن الرحيم ﴾

قال النبي صلىالله تعالى عليه وسسلم ستفترق امتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فىالنار الا واحدة قبل ومنهم قال الذينهم على ماانا عليه واصحابي وهذه عقائد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة اجمع السلف منالمحدثين وآئمة المسلمين وأهل السنةوالجماعة على ان المالم حادث كان مقدرةالله تمالى بعد ان لميكن وعلى ان المالم قابل للفناء وعلى ان النظر فيممرفةالله تمالي واجب شرعا ومه تحصــل المعرفة اما بطريق حرى المادة وأما بالتوليد فلا حاجة الى المعلم وعلى أن للمسالم صانعا قديما لمرزل ولانزال واجب وجوده لذاته ممتنما عدمه بالنظر الى ذآنه ولاخالق سواه متصف مجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص فهو عالم مجميع المعلومات قادر على جميع المكنات مريد مجميع الكائنات متكلم حى ســميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص فلاشبياله ولاندله ولا مثزله ولاشرك ولاظهيرله ولايحـل في غيره ولايقوم بذاته حادث ولايتحد بغيره ليس مجوهر. ولاعرض ولاجسم ولافى حنز وجهة ولايشبار النه مهنسا وهنساك ولابصح عليه الحركة والانتقال ولاالجهل ولاالكذب وهوتعالى مرئى المؤمنين يومالقيمة منغيرموازاة ومقسابلة وجهة ماشاءالله كان ومالم بشأ لمبكن فالكفر والمماصى مخلقه وارادته ولايرضاه غنى لايحتساج الىشئ فىذائه وصسفاته ولاحاكم عليه ولايجب عليه شئ كاللطف والاصلح والعوض على الآكام ولا يجب الثواب عليه فىالطباعة ولاالمقاب على المعصمة بل أناثاب فيفضله وأن عاقب فبعدله ولاقسح منه ولا نسب فها نفعل أومحكم الىجور وظلم يفملالةمابشاء ويحكمما يريد لاغرض لفعله راعىالحكمة فياخلق واس تفضلا ورحمة لاوجوباعليه تعالى ولاحاكم سواه فليس للعقل حكم فيحسن الاشباه وقبحها وكون الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ماحسنه الشرع والقبح ماقبحه الشرع وليس الفعل صفة حقيقية او اعتبارية باعتبارها حسن او قبيح ولوعكس لكان الامر بالعكس وهو غير متبعض ولا متجزء ولاحدله ولانهايةله صفيانه واحدة

بالذات غيرمتناهية محسب التعلق فاوجدمن مقدوراته قليل من كثيروله الزيادة والنقصان فى مخلوقاته ولله تعالى ملائكة لايذكر ولايؤنث وذو واجنحة مثنىونملث ورباع منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لكلواحدمهم مقامملوم لايعصونالله ما امرهم ويفعلون مابؤمرون والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف المقرو بالالسن المحفوظ فيالصدور والمكتوب غير الكتابة والمقرو غيرُ القراءة والمحفوظ غيرالحفظواسهاؤه تعالى توقيفية والمعاد حق محشرالاجسادويعاد فهاالارواح وكذا المجازاةوالمحاسبةوالصراطوالميزان حقوخلقالجنةوالنارويخلداهلالجنة فىالجنة واماالكافر فيخلد فىالنارمطلقا ولانخلدالمسلم صاحبالكبيرة فىالنار بليخرج آخرا الى الجنة والعفو عن الصغائر والكبائر بلا توبة جائز والشــفاعة حق لمن اذناله الرحمن وشـفاعة رسولالله صلىالله تعالى عايه وسلم لاهل الكبائر من امته وهو مشفع فيهم ولا يرد مطلوبه وعذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وبعثة الرسل بالمعجزات من لدنآدم الى نبينا محمد صلى الله تمالى عليه وسلم حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وســلم خاتم الانبياء ولا ني بعده والانبيــاء معصومون مين الكفر ومن الكبائر وهم افضل من الملائكة واهل سيعة الرضوان واهل بدر من اهلالجنة وكرامات الاولياء حق يكرمالله بها من يشاء ويختص برحمته من يريد والامام الحق بعدالنبي صلىالله تعالى عليه وسلم أنو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثبت المامته بالاجماع ثم عمرالفاروق رضىالله تمالىعنه ثمعثمان ذوالنورين رضىالله تعالى عنــه ثم علىالمرتضي كرمالله وجهه والافضاية سهذا الترتيب ومعني الافضــلية آنه آكثر ثوابا عندالله تبارك وتعالى لاانه اعلم واشرف نسيا وما اشبه ذلك والكفر عدم الايمان ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختـــار" العليم أو بما فيه شرك أو أنكار النَّبُوة أو أنكار ماعلم مجيٌّ محمد صلىالله تعالى عليه وسلم به ضرورة او انكار ام مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة اواستحلال المحرمات واماغير ذلك فالفائل به مبتدع وليس بكافر ومنهالتجسيم والتوبة واجبة وهىمقبولة لطفا ورحمة مناللة تعالى والاس بالمعروف يتبع لمابؤمربه فانكان وأجبا فواجب وان مندوبا فمندوب وشرطه انلايؤدى الىالفتنة وان يظن قبوله ولامجوز النجسس تبتكالله على هذهالعقائدالصحيحة ورزقكاللهالعمل بمامحب وبرضي

∞ رسالة نقر للامام الأعظم والهمام الافخم الافدم №

﴿ ﴿ بسمالله الرحمن الرحيم ﴾

الحمدلة ربالعالمين * والصلوة والسلام على سيد المرسلين * محمد وعلى آله وصحبه اجمين • هذا كتساب الوصية للامام الاعظم ابى حنيفة رحمةالله عليه امام الائمة هادى الامة كاشف الغمة فربد وقته وحيد عصره موضح الطريقة مظهر الحقيقة حساب الشريعة المجاهد على التحقيق الى حنيفة نعمان بن ابت رضي الله تعالى عنه وارضاه لاصحابه على اعتقاد مذهب اهلالسنة والجماعة لمامرض امامالمسلمين مرضا شدندآ استجمع عنده اصحانه وتلاميذه وقد اشــتهوا منه الوصية على طربق اهل السنة والجماعة فامر لخادمه حتى اجلسة وجلس الحادم خلف ظهره واسنده اليه مممقال اعلموا يااصحابي واخواني وفقكمالله تمالي ان مذهب اهلالسنة والجماعة على إأنتى عشرة خصلة فمنكان منكم ازبستقيم على هذه الحصال لايكون مبتدعا نولا مساحب هوى فعليكم يااصحابى بهذه الخصال حتى نكونوا فىشفاعة نبينا محمد عليه بالحبنان والاقرار وحده لايكون إيمانا لانه نوكان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها لانكون اعانا لاسالوكانت اعانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تمالى فيحق المنافقين والله يشهدان المنافقين لكاذون وقال الله تمالي فيحق إهبل الكتاب الذين آميناهم الكتاب يعرفونه كايعرفون اساءهم والذين خسروا انفسهم فهم لابؤمنون • الاعــان لانزيد ولاسقص لانه لاتتصور نقصانه الانزيادة الكفر ولاستصور زيادته الاستقصان الكفر وكيف يجوز انبكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا اوالمؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس فىالاعانشك كما أنه ليس فيالكفر شك لفوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا وأولئك هم الكافرون حقا والماصـون من امة محمد عليه الصلوة والسلام كلهم مؤمنون حقـا وليس بكافرين (فصـــل) العمل غير الايمـــان والابمـــان غير العمــــل بدليل ان كـثيرا

من الاوقات برتفع العمل من المؤمن ولا مجوز أن قسال برتفع عنه الأعان فان الحائض والنفساء رفعالله تعالى عنهما الصلوة والصوم ولانجوز ان هال رفعالله تمالى عنهما الاعان او اصرها بترك الاعان أوقد قال لهما الشارع دعى الصوم ثم اقضه ولا مجوز ان قال دعى الامان ثم اقضه وبحوز ان قال ليس على الفقر الزكوة ولامجوز ان هال ليس على الفقير الامان (ونقر بان تقدر الحير والشر كله منالله تعمالي لانه لوزع احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصمار كافرا بالله سبحانه وتعالى وبطلَ توحيده ان كَان له توحيد (والتعانية نقر) بان الاعسال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية والفريضة بإمرالله تعالى وارادته ومشسيته ومحمته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته فياللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامرالة تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضأته وقضأته وقدره وارادته وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخايقه وكتابته فىاللوح المحفوظ والمعصية ليست بإمرالله تعالى ولكن عشيته لاعحمته ومقضائه لابرضائه وننقدره وتجليقهلا توفيقه وبخذ لانه وعلمه لابمعونته وكتابته فىاللوح المحفوظ (والثالثة نقر) باناللةتمالى على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو خافظ إ الغرش وغيرالمرش من غير احتياج فلوكان محتاجا لما قدر على انجادالمالم ويديوني كالمخلوقين ولوكان محتساجا الى الجلوس والقرار علىه فقبل خلق المرش ان كالأج الله تمالي عن ذلك علواكبرا (والرابعة نقر) بانالقر آن كلامالله تعالى وهو غبر مخلوق ووحيه وتنزيله وصفته لاهو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق مكتوب فيالمصــاحف مقر وبالالسن محفوظ فيالصدور من غير حال فها والحبر والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله سسبحانه وتعالى غير مخلوق وكالامه تسالى قائم مذاته ولكن معناه مفهوم بهذه الاشسياء فمن قال بان كلامالله تعمالي مخلوق فهوكافر بالله العظيم والله تعمالي معبود ولانزال عماكان وكلامالله تِعالَى مَقْرُوو مُكْتُوبِ ومُحْفُوظُ مِن غَيْرَ مِنْالِلَةُ عَنْهُ ﴿ وَالْحَامِسَةُ نَقْرٍ ﴾ بان افضل هذه الامة بعد نبينا محمد عليهالسلام ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم على رضوانالله تعالى عليهم الجمين لقوله تمالى والسابقون السابقون اولئك المقرىون فيجنات النعيم فكل من كان اسبق نهو افضل عندالله تعالى وبحبهم كل مؤمن تتى وبغضهم كل منافق شتى (والسادسة نقر) بانالميد مع اعاله واقراره

ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله أولى أن مكون مخاوقة (والسابعة نقر) بانالله تعــالى خلق الحلق ولميكن لهم طاقة لانهم ضعفــاء عاجزون والله تعالى خالفهم ورازقهم لقوله تعالى الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون والكسب بالملم الظاهر حلال وجمع المال منالحلال حلال وجمع المال من الحرام حرام والناس على ثلثة اصنافُ المؤمن المحلص في اعانه والكافر الجـاحد فيكفره والمنافق المداهن فيفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الاءـــان وعلى المنافق الأخلاص لفوله تمالى ياامهاالناس اتقوا ربكم يمنى ياايها الذين امنوا اطميعوا ويا ايها الكافرون آمنوا ويا ابها المنافقون اخلصوا (والتامنة نقر) بان الاستطاعة مع الفَعل لاقبله ولا بمدم لانه لوكانت قبل الفمل لكان العبد مستننيا عنالله تمالى وقت الفمل وهذا خلاف حكم النص لقوله تمالى والله الغنى وانتم الفقراء ولوكانت بعد الفعل لكان منالحـــال لان حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة غير ممكن (والناسمة نقر) بان المسح على الحفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا ومن آنكر فانه يخشى علىهالكفرلاته قريب من الخبرالمتواتر والقصروالافطار فيالسفر رخصة سمس الكتاب لقوله تمـالى واذا ضرتم فىالارض فايس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما الافطار فبقوله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر (والعاشرة نقر) بانا لله تعالى امر القلم بان يكتب فقال الفلم ماذا اكتب يارب فقال الله تعالى اكتب ماهو كائن الى يومالقيمة لقوله تعالى وكل شي فعلوم في الزبر وكل صفير وكبير مستطر (والحادية عثير نقر) بان عذاب القير كائن لجميعالكافرين ولبعض عصاة المؤمنين لامحالة وسؤال منكر ونكبرحق لقوله تعالى سنعذمهم مرتين ولورود الآحاديث والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتـــان الآن لاتفنيان ولإيفني اهلهما لقوله تسالى فيحق المؤمنين اعدت للمتقين وفيحق الكافرين اعدت للكافرين خلقهما الله تمالى للثواب والمقاب والمبزان حق لقوله تعالى ونضع الموازين القســط ليوم الفيمة وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ كتابك كني بنفسك اليوم عليك حسببا (والثانية عشر نقر) بازالله تعالى محى هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم الله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سسنة للجزاء والتواب واداء الحقوق لقوله تسالى وانالله سِعت من فىالقبور ولقاءالله

نمالى لاهل الجنة بالرؤبة البصرية بلاكيف ولا تشبه ولاجهة لقوله تعالى وجوم يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وشفاعة نبينا مجمد صلى الله تعالى عليه وسلم حقلكل منهو من اهل الجنة وان كان صاحب كبيرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ولكل من كان اهلا لذلك وعائشة رضى الله تعالى عنها بعد خديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها افضل نساء العالمين وهي ام المؤمنين ومطهرة عن الزنا و بريثة عما قالت الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا و اهل الجنة في الجنة خالدون و اهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق المؤمنين اولئك اصحاب النارهم في اخلدون وفي حق الكفار اولئك اصحاب النارهم فها خالدون

۲

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY